Route Educational & Social Science Journal
Volume 7 (1); January 2020

Artical History

Received	Accepted	Available Online
02.01.2020	21.01.2020	31.01..2020.

BORDER CONTROLS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

Dr. Muhammed Nur HAMDEN[1]

Abstract

The limits that God Almighty has established are marriage and deterrence for people to achieve societal security and punish criminals who attack people's symptoms, money and property. However, the borders were misunderstood, and some thought that the purpose of these limits was to set them and apply them to people, then the extremes expanded in their application to people without the jurisprudence and understanding of its provisions .This research talks the conditions and controls for establishing borders, and when the boundaries fall into Islamic jurisprudence and answers questions about whether the purpose of borders is deterrence and restraint, or the purpose of borders is to apply them to the people.

Keywords: societal security, people, borders.

ضوابط الحدود في الفقه الإسلامي

محمد نور حمدان

ملخص

إن الحدود التي شرعها الله تعالى زواجر وروادع للناس لتحقيق الأمن المجتمعي، ومعاقبة المجرمين الذين يعتدون على أعراض الناس، وأموالهم وممتلكاتهم.

إلا إن الحدود فهمت بشكل خاطئ، وظن البعض أن الغاية من هذه الحدود هو إيقاعها وتطبيقها على الناس، ثم توسع الغلاة في تطبيقها على الناس دون فقه وفهم لأحكامها.

هذا البحث يتحدث شروط وضوابط إقامة الحدود، ومتى تسقط الحدود في الفقه الإسلامي ويجيب عن تساؤلات هل الغاية من الحدود الردع والزجر، أم الغاية من الحدود تطبيقها وإيقاعها على الناس.

كلمات مفتاحية: الأمن المجتمعي ، الناس، حدود.

[1] aboghaith469@gmail.com

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الحدود التي شرعها الله تعالى وأمرنا بتطبيقها إنما شرعت لمنع الاعتداء على حقوق المجتمع، وحفاظاً للمجتمع من انتشار الجريمة فيه .

فهذه الحدود شرعت لصيانة الأعراض، والأنساب، والأموال، والعقول، والأنفس عن التعرض لها.

وقد ذكر الشرع هذه الحدود، وذكر عقوباتها، ونظراً لأهميتها لا يجوز للقاضي أن يجتهد في تقديرها، أو يزيد في عددها، أو ينقص منها.

وجرائم الحدود هي سبعة وهي: حد السرقة، وحد الزنا، وحد القذف، وحد البغي، وحد الحرابة، وحد الردة، وحد الشرب .

إلا أن الشريعة الإسلامية بالرغم من أنها شرعت الحدود ونصت على حرمة التلاعب بها أو إلغائها، ولكنها شرعت لكل حد شروط، وضوابط ينبغي أن تتوافر عند إقامة الحد وإن لم تتوافر هذه الشروط أو اختل شرط واحد منها فلا يجوز إقامة الحد بل يعتبر ذلك اعتداء على حقوق الناس وظلماً لهم .

فالشريعة الإسلامية أقرت الحدود حماية للمجتمع وزجراً للمجرمين، ولكنها شرعت ضوابط وشروط عند تطبيقها، وإن لم تتوافر هذه الشروط تعتبر من الشبهات المسقطة للحد فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدرأ الحد عند أدنى شبهة، ولذلك وجدنا عدداً من القواعد التي اتفق عليها العلماء عند تطبيق الحد مثل قاعدة (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، و (لا يقام الحد على جاهل بأحكام الشريعة الإسلامية)، و (لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه).

ونظراً لأهمية الموضوع فقد بحثت في موضوع شروط وضوابط الحدود، ومتى تقام الحدود، ومتى لا تقام، واكتفيت بالشروط والضوابط العامة للحدود، أما تفاصيل كل حد وتعريف كل حد والعقوبة المقدرة له شرعا فيمكن معرفتها بالرجوع إلى أي كتاب فقه لشهرتها وكثرة ما كتب فيها من خلال الخطة الآتية.

تمهيد: تطبيق الحدود.

المبحث الأول: مقدمة عامة عن الحدود.

المبحث الثاني- ضوابط سقوط الحدود.

المبحث الثالث- ضوابط وسائل إثبات الحدود.

المبحث الرابع- ما يراعى عند إقامة الحد.

سائلين الله تعالى القبول والسداد.

تمهيد: تطبيق الحدود:

لقد أصاب الحدود الكثير من التشويه الفكري فظهرت المطالبات بإلغاء الحدود بدعوى أنها مناقضة لحقوق الإنسان وأنها لا تناسب كرامة الإنسان وعلت الأصوات باستبدال العقوبات الحدية بعقوبات الحبس والغرامة.

وبالمقابل وجدنا من يتسرع بإقامة الحدود ويطالب بإقامتها من الغلاة والمنحرفين فساهمت التطبيقات الخاطئة للحدود إلى زيادة تشويه التطبيق والحث على المطالبة بإلغائها.

وكلا طرفي الأمر مذموم فتطبيق الحدود أمر إلهي وفرض على ولي الأمر إقامتها لا يجوز الاجتهاد فيها بالزيادة والنقصان والإسقاط، ولكن تطبيقها يتطلب تحقق الشروط والضوابط وانتفاء الموانع والشبهات فإن لم تتحقق الشروط والضوابط، أو إن تمكنت أدنى شبهة بالحد تسقط الحدود وقد يستعاض عنها بجريمة الحبس، أو الغرامة، أو أي عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي.

والناظر لتطبيق الحدود في التاريخ الإسلامي يجد حالات التطبيق كانت قليلة جداً بالمقارنة مع ما يقوم به الغلاة اليوم من تطبيق للحدود فقد أقاموا الحدود أكثر مما أقامه الخلفاء المسلمون في جميع مراحل التاريخ الإسلامي.

فتطبيق الحدود اليوم يتطلب أموراً أربعة:

1- الإيمان بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجاً: وذلك بأن يعتقد المسلم اعتقاداً تاماً أن شريعة الله هي الأصلح للبشر في كل زمان ومكان، وأن هذه الشريعة جاءت لخير البشرية.
2- تطبيق شريعة الله في جميع أحكامها السياسية والاقتصادية والاجتماعية: وهذا ما وقع به الغلاة فقد قاموا بتطبيق الحدود دون تطبيق باقي شرائع الإسلام من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
3- الإدراك العقلي والتجريبي بفائدة الحدود: يجب القيام بحملات توعية بأن هذه الحدود شرعها الله تعالى لحماية مصلحة الجماعة، وحفظ أمن

المجتمع، واستقراره صحيح أن هذا المجرم يعاقب بعقوبة قاسية، ولكن لينزجر جميع أفراد المجتمع فلا تجعلهم يقتربون من المحظورات، ويعتدون على أموال الناس، وأعراضهم وحياتهم.

4- الحرص على مصلحة الجماعة وتفضيلها على مصلحة الفرد.

ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن الشريعة أقرت الحدود ولكن أقرت معها ضوابط وشروط لا يمكن إقامة الحدود بدونها وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في البحث.

المبحث الأول: مقدمة عامة عن الحدود:

أولاً- تعريف الحدود:

1- **الحد لغة:** أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين . وحدَّ الشيءَ مِنْ غَيْرِهِ يَحُدُّه حَدًّا وحدَّدَه: مَيَّزَهُ. وحَدُّ كُلِّ شيءٍ: منتهاه لأنه يرده ويمنعه عن التمادي. وحد السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضا غيره عن إتيان الجنايات.

وحدود الله تعالى: الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها، واحدها حد[1].

2- والحد في الاصطلاح: عند الحنفية: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى[2]. ورد في بدائع الصنائع:" في الشرع: عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى - عز شأنه - بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر، قد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس وقد يكون بغيرهما، وبخلاف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد، حتى يجري فيه العفو والصلح، سمي هذا النوع من العقوبة حداً؛ لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفاً وغيره بالمشاهدة، ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه إذا لم يكن متلفاً؛ لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه؛ لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة، والله - سبحانه وتعالى – أعلم"[3].

وعرفه الشافعية والحنابلة: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف[4]. فليس منه التعزير لعدم تقديره، ولا القصاص لأنه حق خالص لآدمي. وعند بعض الفقهاء: هو عقوبة مقدرة بتقدير الشارع، فيدخل القصاص[5].

وعلى هذا يكون لدينا اصطلاحان في الحدود:

[1] ابن منظور، لسان العرب: 140/3.
[2] الكاساني، بدائع الصنائع: 33/7.
[3] الكاساني، بدائع الصنائع: 33/7.
[4] الشربيني، مغني المحتاج: 460/5.
[5] الموسوعة الفقهية: 129/17.

أولهما - مذهب الحنفية المشهور: وهو تخصيص الحد بالعقوبة المقدرة المقررة حقاً لله تعالى، أي لصالح الجماعة، وهي خمسة أنواع حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف[1]. ويدخل حد الحرابة تحت مسمى حد السرقة، ويميز بين حد الشرب وحد السكر.

وثانيهما - مذهب الجمهور غير الحنفية: وهو إطلاق لفظ الحد على كل عقوبة مقدرة، سواء أكانت مقررة رعاية لحق الله تعالى أم لحق الأفراد، وهي سبعة أنواع، منها القصاص وحد الردة[2].

والمشهور هو تخصيص لفظ الحد لجرائم الحدود وعقوباتها دون غيرها وتعريف عقوبة الحد بأنها العقوبة المقدرة حقًا لله تعالى يؤدى إلى هذا التخصيص، وبهذا التعريف تخرج العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، لأن هذه العقوبات وإن كانت مقدرة شرعًا إلا أنها مقررة حقًا للأفراد، كذلك تخرج عقوبات جرائم التعازير لأنها جميعًا عقوبات غير مقدرة[3].

ومعنى أن العقوبة مقدرة أن الشارع عيّن نوعها، وحدد مقدارها، ولم يترك اختيارها أو تقديرها لولي الأمر أو القاضى.

ومعنى أن العقوبة مقررة حقًا لله تعالى أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية نظامها، والفقهاء حينما ينسبون العقوبة لله جل شأنه ويقولون إنها حق لله يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد، ولا من الجماعة.

وتعتبر العقوبة حقًا لله تعالى كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة لهم، فكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها إليهم تعتبر العقوبة المقررة عليها حقًا لله، تأكيدًا لتحصيل المنفعة ودفع المضرة والفساد، لأن اعتبار العقوبة لله يؤدى إلى عدم إسقاطها بإسقاط الأفراد والجماعة لها[4].

المبحث الثاني- ضوابط سقوط الحدود:

المطلب الأول: الضابط الأول: أثر التوبة في الحدود:

[1] الكاساني، بدائع الصنائع: 33/7.
[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 5276/7.
[3] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: 344/2.
[4] المرجع السابق.

إن للتوبة أثرها على سقوط الحد فمن ارتكب جريمة حدية ثم تاب من هذه الجريمة فهذه التوبة تسقط الحد باتفاق في جريمة الحرابة (قطع الطريق) وتسقطها في باقي الحدود على خلاف بين العلماء ..

التوبة: لغة الرجوع عن الذنب. واصطلاحا: الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الأفعال الممدوحة. وقيل غير ذلك[1].

إن أثر التوبة في الحد درءاً أو إيجابا يكون على حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون توبته بعد القدرة عليه وذلك بإحضاره إلى مجلس القضاء وثبوت الجريمة عليه، فهذه التوبة لا تسقط الحد بالاتفاق.

الحالة الثانية: أن تكون توبة مرتكب الجريمة الحدية قبل القدرة عليه. وأثر التوبة في سقوط العقوبة الحدية في هذه الحالة ينقسم إلى قسمين بحسب طبيعة الحد:

1- حد الحرابة (قاطع الطريق): فالمحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد بالاتفاق.

والأصل في هذا قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) سورة المائدة: 33.

2- باقي الحدود: وهو في توبة من عدا المحارب من مرتكبي الجرائم الحدية كالزنى والسرقة ونحوهما - إذا تاب قبل القدرة عليه، في هذا خلاف على قولين.

القول الأول: قبول التوبة قبل القدرة عليه. ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن قبول توبة من ارتكب جريمة حدية قبل القدرة عليه هو إحدى الروايتين عن أحمد وهو القول الصواب[2] وهذا هو المعتمد أيضاً من مذهب الشافعية[3] .

وحجتهم في ذلك أن القرآن نص على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة، وجريمة الحرابة هي أشد الجرائم، فإذا دفعت التوبة عن المحارب عقوبته كان من الأولى أن تدفع التوبة عقوبة ما دون الحرابة من الجرائم، وأن القرآن لما جاء بعقوبة الزنا الأولى رتب على التوبة منع العقوبة، وذلك قوله تعالى: {وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا} [النساء: 16] ، وذكر القرآن حد السارق وأتبعه بذكر التوبة في قوله تعالى: {فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ

[1] التعريفات للجرجاني 63. مختار الصحاح 80.
[2] ابن القيم، أعلام الموقعين2/ 79، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير 316/10. الشوكاني، نيل الأوطار 7/ 120، بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: 74).
[3] النووي، روضة الطالبين 10 / 97.

عَلَيْهِ} [المائدة: 39] ، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"، ومن لا ذنب له لا حد عليه، وقال الرسول في ماعز لما أُخبر بهربه: "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه"[1].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ، ولم يسأله، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه رجلُ فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ، قال: ولم يسأل عنه، قال: أليس قد صليت معنا قال: نعم قال: فإن الله عزّ وجلّ قد غفر لك ذنبك[2]"[3].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "نص الشارع، على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه، من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره قبل القدرة عليه، بطريق الأولى، فإنه إذا دفعت عنه توبته حد حرابة مع شدة ضررها وتعديه، فلأن تدفع التوبة عنه ما دون حد الحرابة بطريق الأولى والأحرى وقد قال الله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف"[4].

وقال أيضاً: (وقد نص الله على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك للتنبيه على سقوط ما دون حد الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى)[5] .

وهذا قياس واضح الأولوية جلي الدلالة: فإنه ذكر الفرع المقيس: وهو توبة غير المحارب قبل القدرة عليه. وذكر الأصل المقيس عليه: وهو توبة المحارب قبل القدرة عليه. وذكر العلة الجامعة: وجود التوبة قبل القدرة وإزالتها للجريمة. وذكر الحكم: وهو: سقوط الحد.

وبيّن أنه قياس الأولى: لأن الحرابة أشد ضرراً من سائر الحدود وقد قبلت وقد أسقطت توبة المحارب حد الحرابة عنه. والضرر في سائر الحدود عدا الحرابة أقل منها ضرراً والله أعلم[6].

القول الثاني: أن توبة غير المحارب قبل القدرة عليه لا تسقط الحد عنه. وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[1] .

---

[1] الرملي، نهاية المحتاج 6/8، ابن قدامة، المغني 316/10- عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (1/ 355).

[2] صحيح البخاري: 6473 - باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه. – 2501/6

[3] ابن القيم، أعلام الموقعين 78/2- 79.

[4] ابن القيم، أعلام الموقعين 78/2.

[5] ابن القيم، أعلام الموقعين 19/3 .

[6] بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (83)

استدل لهذا القول بعموم آيات إقامة الحدود في القرآن نحو قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (سورة النور:2) وقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (سورة المائدة: 38). وقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (سورة النور:4). فهذه الآيات عامة في التائبين وغيرهم، فالتوبة قبل القدرة لا تسقط الحد عن التائب.

ونوقشت هذه الأدلة بأن هذا من العموم المخصّص، وقد قام الدليل على المخصّص من السنة بسقوط الحد عن التائب قبل القدرة عليه كحديث المرأة الغامدية وحديث ماعز .

وفي بيان هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (فإن قيل: فماعز جاء تائباً، والغامدية جاءت تائبة، وأقام عليهم الحد. قيل: لا ريب أنهما جاءا تائبين، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما، وبما احتج أصحاب القول الآخر، وسألت شيخنا (يقصد ابن تيمية رحمه الله) عن ذلك، فأجاب بما مضمونه بأن الحد مطهر، وأن التوبة مطهرة وها اختارا التطهر بالحد على التطهير بالتوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد، فأجابهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز (هلاّ تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) . ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه بل الإمام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به (اذهب فقد غفر الله لك) وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا إقامته وأبيا إلا التطهير به، ولذلك ردهما النبي صلى الله عليه وسلم مراراً وهما يأبيان إلا إقامته عليهما.

وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة البتة وبين مسلك من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط والله أعلم)[2] .

من خلال هذا العرض يتبين لنا أنه من ارتكب جريمة حدية ثم تاب عنها فالتوبة تدرأ الحد ولا يجوز للسلطة القضائية أن تحقق معه ولا يجوز لأحد من الناس أن يبلغ عنه بل التستر عنه أولى من التشهير به ورد في الموسوعة الفقهية:" وأما في أسباب الحدود من الزنا والسرقة وشرب الخمر فالستر أمر مندوب إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، ولأنه مأمور بدرء الحد. وصرح الحنفية بأن الأولى الستر إلا إذا كان الجاني متهتكا، وبمثل ذلك قال المالكية"[3] . وورد في موطأ الإمام مالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى

[1] ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير 316/10- الكاساني، بدائع الصنائع 96/7. شرح الزرقاني 110/8.
[2] ابن القيم، أعلام الموقعين 79/2.
[3] الموسوعة الفقهية: 340/2.

نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَوْطٍ. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ. فَقَالَ: «فَوْقَ هذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ: «دُونَ هذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلاَنَ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجُلِدَ. ثُمَّ قَالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِاللهِ. مَنْ أَصَابَ مِنْ هذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئاً، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ»[1].

المطلب الثاني: الضابط الثاني: سقوط الحدود بالشبهة:

إن الشبهة بأنواعها العديدة في الجريمة، سواء أكانت شبهة في الفعل، أم شبهة في الفاعل، أم شبهة في المحل، تدرأ الحدود وتسقطها بإجماع أهل العلم ؛ قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات، فمن زنى أو سرق أو شرب خمراً جاهلاً بالتحريم بأن أسلم حديثاً أو نشأ في بلد بعيد عن العلماء أو سرق الدائن من مدينه ما يعادل دينه، ولو كان الدين مؤجلاً، أو سرق الضيف من مضيفه، أو سرق أحد الزوجين من الآخر، أو سرق الشخص من أحد أقاربه المحارم، أو ادعى المتهم وجود زوجية بينه وبين امرأة، فلا يقام عليه الحد؛ لأن الشبهة تجعل له معذرة"[2].

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود بالشبهات"[3]. وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[4].

والحديث المروي في ذلك متفق عليه، وتلقته الأمة بالقبول وأصبحت (درء الحدود بالشبهات) قاعدة فقهية معمول بها بين الفقهاء[5].

وقد عمل الصحابة بها بعد وفاة الرسول، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات. وروي عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبه بن عامر أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه.

---

[1] موطأ الإمام مالك رقم: 3048 .
[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 5307/7 - الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 134)
[3] حديث: " ادرءوا الحدود بالشبهات " أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص 30) ونقل عن ابن حجر أنه قال: " في سنده من لا يعرف ".
[4] حديث: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. . . " أخرجه الترمذي (4 / 33) من حديث عائشة، وضعفه ابن حجر في التلخيص (4 / 56) .
[5] ابن عابدين 3 / 149، الأشباه والنظائر لابن نجيم 142، والأشباه والنطائر للسيوطي 122، الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 135) – عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (1/ 208)

وليس في الفقهاء من ينكر قاعدة درء الحدود بالشبهات إلا الظاهرية فإنهم يرون أن الحد لا يحل درؤه بالشبهة، ولا يسلمون بصحة ما روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة[1] .

ما يترتب على درء الحدود بالشبهات: تختلف النتائج التي تترتب على الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات، ففي بعض الأحيان يؤدي تطبيق القاعدة إلى درء عقوبة الحد وتبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه، وفي بعض الأحيان يؤدي تطبيق القاعدة إلى درء عقوبة الحد وإحلال عقوبة تعزيرية محلها.

ويُبرأ المتهم من الجناية المنسوبة إليه في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كانت الشبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة. كمن أخذ خفية مالاً له وهو يعتقد أنه مال الغير لا يعاقب على السرقة حداً ولا تعزيراً؛ لانعدام ركن من أركان الجريمة، وهو كون المال مال الغير.

الثانية: أن تكون الشبهة قائمة في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للمتهم، فمن تزوج بلا شهود أو بلا ولي، أو تزوج زواج متعة، لا يعاقب حداً ولا تعزيراً باعتباره زانياً؛ لأن العلماء اختلفوا في هذه الأنكحة، فأحلها بعضهم وحرمها البعض الآخر، وهذا الاختلاف معناه الشك في انطباق نص الزنا على هذه الأفعال، ومن ثم تجب تبرئة المتهم من الجناية المنسوبة إليه.

الثالثة: أن تكون الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة، فإذا شهد شخصان على آخر بأنه شرب خمراً، ثم عدلا عن شهادتهما ولم يكن هناك دليل آخر، درئ الحد لشبهة صدق الشاهدين في عدولهما، وبرئ المتهم مما نسب إليه. وإذا نسب إلى شخص يُجَنُّ ويفيق أنه ارتد أو سرق، ولم يعلم إن كان ارتكب الجريمة وقت الإفاقة أو وقت الجنون، درئ عنه الحد؛ لشبهة عدم التكليف، وبرئ مما نسب إليه.

وفيما عدا هذه الحالات الثلاثة فإن تطبيق القاعدة إذا أدى لدرء الحد فإنه يؤدي في الوقت ذاته إلى استبدال التعزير بالحد أياً كان مصدر الشبهة، فالأب يدرأ عنه الحد في سرقة مال ولده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "أنت ومالك لأبيك"، ولكنه يعزر؛ لأن الدرء كان لشبهة حكمية أي شبهة في المحل ومن سرق مالاً تافهاً كالتراب، أو مباح الأصل كالصيد بعد صيده، يدرأ عنه حد السرقة عند أبي حنيفة؛ لشبهة التفاهة والإباحة، ولكنه يعزر. ومن يسرق باب المسجد يدرأ عنه الحد في رأي أبي حنيفة لشبهة عدم الحرز، ولكنه يعزر. وإذا نسب إلى شخص سرقة مثلاً، واشتبه فيما إذا كان بلغ الحلم أم لم يبلغ، درئ عنه الحد، وعزر على ما نسب إليه. ومن يقر على

[1] شرح فتح القدير 4 /139.

نفسه بجريمة من جرائم الحدود ولا دليل عليه إلا إقراره يحد بإقراره، فإذا عدل عن إقراره كان عدوله شبهة تدرأ الحد، ولكنه يعزر بدلاً من عقوبة الحد[1].

فالقاضي يجب عليه أن يدرأ الحد عند أدنى شبهة ودرء الحدود في الشبهات يثبت أن الشريعة لم تكن متشوفة إلى إقامة الحدود على الناس خلافاً لما يقوم به الغلاة اليوم من التسرع في إقامة الحدود ظناً منهم أنهم يطبقون شريعة الله تعالى فينبغي على القاضي أن يسأل المجرم أسئلة للوصول إلى شبهة تدرأ الحد لا أن يقرره ويحقق معه حتى يقيم الحد عليه.

المطلب الثالث: الضابط الثالث: سقوط الحدود بالرجوع عن الإقرار:

إذا ثبتت الحدود بالإقرار، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنها تسقط بالرجوع، إذا كان الحد حقا لله تعالى لأن الرجوع عن الإقرار يورث الشبهة والحدود تندرئ بالشبهات[2].

والآثار الكثيرة المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة تؤيد صحة هذه القاعدة، من ذلك أنه لما جاء ماعز معترفاً بالزنا للرسول قال عليه السلام: "لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمزت" كل ذلك يلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنا. وجئ له بسارق معترف بالسرقة فقال له: "أسرقت؟ ما أخاله سرق". ولما جاءته الغامدية مقرة بالزنا، قال لها نحواً من ذلك. فهذه جرائم من جرائم الحدود كان الدليل الوحيد فيها على الجريمة هو الإقرار، وكان الرسول يلقن المقر أن يعدل عن إقراره، ولو لم يكن للعدول أثره في درء الحد لما أوحى به الرسول للمقر.

فالإقرار هو الدليل الوحيد في قضية، والعدول عن الإقرار شبهة في عدم صحة الإقرار، والحدود تدرأ بالشبهات.

ولما جاءت شراحة الهمدانية معترفة بالزنا لعلي رضي الله عنه قال لها: لعله وقع عليك وأنت نائمة؟ لعله استكرهك؟ لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه؟ وما كان علي يقصد من هذه الأسئلة إلا ما قصده الرسول عليه السلام[3].

---

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (1/ 215)
[2] الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 135).
[3] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (1/ 215)

ومن أجل ذلك يرى بعض الفقهاء أنه يستحب للقاضي أن يعرض للمقر بالرجوع عن الإقرار إذا لم يكن ثمة دليل إلا الإقرار.

والرجوع عن الإقرار قد يكون نصا، وقد يكون دلالة، بأن يأخذ الناس في رجمه، فيهرب ولا يرجع، أو يأخذ الجلاد في الجلد فيهرب، ولا يرجع، فلا يتعرض له، لأن الهرب في هذه الحالة دلالة الرجوع.

واستثنوا حد القذف، فإنه لا يسقط بالرجوع، لأنه حق العبد، وهو لا يحتمل السقوط بالرجوع بعدما ثبت كالقصاص.

ويسقط الحد برجوع الشهود كلهم أو بعضهم إذا كان الباقي أقل من النصاب بعد القضاء، قبل الإمضاء[1].

وإذا تبين أن الإقرار كان نتيجة إكراه كان الحكم بالبراءة واجباً، إذ الإقرار نتيجة الإكراه أو التهديد باطل.

ولأن الإقرار يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه، فإذا امتنع المقر عن الإقرار حتى هُدد أو أُكره فالظاهر أنه كاذب في إقراره، والعدول عن الإقرار الصحيح يدرأ به الحد للشبهة، ولكن الإقرار يبقى مع هذا مرجحاً فيه جانب الصدق، فيصلح دليلاً يُعزَّر به وإن لم يصلح دليلاً لعقوبة الحد. والمسألة على كل حال متروكة لتقدير القاضي، فإن اقتنع أن الإقرار صحيح عاقب بعقوبة تعزيرية، وإن لم يقتنع حكم بالبراءة.

وورد في بدائع الصنائع:" وأما بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه فالمسقط له أنواع: منها الرجوع عن الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الرجوع وهو الإنكار، ويحتمل أن يكون كاذبا فيه، فإن كان صادقا في الإنكار يكون كاذبا في الإقرار، وإن كان كاذبا في الإنكار - يكون صادقا في الإقرار فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات"[2].

ولكل حد من الحدود يتضمن تفاصيل في الإقرار كعدد مرات الإقرار وشروط في المقر يمكن الرجوع إليها في كتب الفقه.

فيجب على القاضي إن يلقن المقر بالرجوع عن إقراره وإن رجع المقر يخلي سراحه ولا يعاقبه أو يعاقبه بعقوبة تعزيرية مناسبة وقد شهدنا اليوم الكثير من الحالات القضائية حيث يقام الحد بالرغم من رجوع المقر عن إقراره وإنكاره للجريمة وعدم اعترافه بها بل يُكره المتهم ويُضرب ليعترف بأنه قام بهذه الجريمة الحدية.

---

[1] الكاساني، البدائع 7 / 61- النووي، روضة الطالبين 10 / 97- ابن قدامة، المغني 8 / 197- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 6099/8.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع: 61/7.

المطلب الرابع: الضابط الرابع: سقوط الحدود بالتكذيب وغيره:

تكذيب المزني بها للمقر بالزنى قبل إقامة الحد عليه، وتكذيب المقذوف شهوده على القذف، وهي البينة بأن يقول: شهودي زور، وادعاء النكاح والمهر قبل إقامة حد الزنى تعتبر من مسقطات الحدود عند الحنفية.

يقول الكاساني من مسقطات الحدود:" (ومنها) تكذيب المقذوف حجته على القذف - وهي البينة - بأن يقول بعد القضاء بالحد قبل الإمضاء: شهودي شهدوا بزور؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقا في التكذيب فثبت الشبهة، ولا يجوز استيفاء الحد مع الشبهة.

(ومنها) تكذيب المزني بها المقر بالزنا قبل إقامة الحد عليه بأن قال رجل: زنيت بفلانة فكذبته وأنكرت الزنا، وقالت: لا أعرفك - ويسقط الحد عن الرجل، وهذا قولهما، وقال محمد: لا يسقط"[1].

وورد:" (فأما) إذا ادعت النكاح والمهر قبل إقامة الحد عليه - يسقط الحد عن الرجل بالإجماع؛ لأنه لم يجب عليها للشبهة؛ لاحتمال أن تكون صادقة في دعوى النكاح فتمكنت الشبهة في وجوب الحد عليها، وإذا لم يجب عليها الحد - تعدى إلى جانب الرجل فسقط عنه وعليه المهر؛ لأن الوطء لا يخلو عن عقوبة أو غرامة"[2].

المبحث الثالث- ضوابط وسائل إثبات الحدود:

وبالإضافة إلى الضوابط التي ذكرها الفقهاء في الحدود يوجد ضوابط في وسائل إثبات للحدود ومن هذه الضوابط:

1- اتحاد المجلس:

ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أنه لا بد أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد عند أداء الشهادة في إثبات الزنى، فإن جاءوا متفرقين يشهدون واحدا بعد واحد، لا تقبل شهادتهم، ويحدون وإن كثروا[3].

2- عدم التقادم:

والمقصود بالتقادم هو مضي مدة من الزمن على ارتكاب الجريمة وذهب الحنفية إلى أن عدم التقادم في البينة شرط، وذلك في حد الزنى والسرقة وشرب الخمر، وليس بشرط في حد القذف، وذكر ابن أبي موسى أنه مذهب لأحمد.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع: 61/7
[2] الكاساني، بدائع الصنائع: 61/7.
[3] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5376/7.

ووجه ذلك: أن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى: {وأقيموا الشهادة لله } (سورة الطلاق / 2) .وبين الستر على أخيه المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: "من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[1].

فلما لم يشهد على فور المعاينة دل ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك، فلا تقبل شهادته، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضغن، ولا شهادة لهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون إجماعا. ولأن التأخير والحالة هذه يورث تهمة، ولا شهادة للمتهم[2].

3- تكرار الإقرار:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط أن يقر الزاني أو الزانية أربع مرات، وبهذا قال الحكم وابن أبي ليلى وإسحاق واستدل الحنفية والحنابلة بما روي أن ماعزا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنى، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه الكريم إلى الأربع، فلو كان الإقرار مرة موجبا للحد لما أخره إلى الأربع[3].

4- علم الإمام أو نائبه في الحدود:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول: إلى أنه ليس للإمام أو نائبه إقامة الحد بعلمه لأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته، والحكم بما اشتهى، ويحيله على علمه.

يقول ابن قدامة:" (ولا يحكم الحاكم بعلمه) ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها. هذا قول شريح، والشعبي، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، ومحمد بن الحسن. وهو أحد قولي الشافعي"[4].

واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه»[5] . فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع، لا بما يعلم .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قضية الحضرمي والكندي: "شاهداك أو يمينه"[6] .[1]

[1] صحيح مسلم، الرقم: 2580 (4 / 1996
[2] الكاساني، البدائع 7 / 46.

[3] الكاساني، البدائع 7 / 49- ابن قدامة، المغني 8 / 191.
[4] ابن قدامة، المغني: 50/10.

[5] صحيح البخاري: 2543- باب: .من أقام البينة بعد اليمين- 952/2
[6] صحيح البخاري: 2380- 889/2- باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

المبحث الرابع- ما يراعى عند إقامة الحد:

يراعى في إقامة الحد أمور منها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض:

1- الإمامة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، وذلك لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. والإمام قادر على الإقامة لشوكته، ومنعته، وانقياد الرعية له قهرا وجبرا، كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه، فيقيمها على وجهه فيحصل الغرض المشروع بيقين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود، وكذا خلفاؤه من بعده، وصرح الحنفية باشتراط الإمام أو نائبه لإقامة الحد[2].

يقول الكاساني:" وبيان ذلك أن ولاية إقامة الحد إنما ثبتت للإمام؛ لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ لأن القضاة يمتنعون من التعرض خوفا من إقامة الحد عليهم..... والإمام قادر على الإقامة؛ لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهرا وجبرا، ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم؛ لانعدام المعارضة بينهم وبين الإمام، وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه فيقيم على وجهها فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين"[3].

ويقول د. عبد القادر عودة:" من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد - أي العقوبات المقررة لجرائم الحدود - إلا الإمام أو نائبه؛ لأن الحد حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام، ولأن الحد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب، فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه"[4].

يقول الزحيلي:" واختلف الفقهاء حول تولي القاضي الشؤون الآتية:

1 - إقامة الحدود.

2 - صلاة الجمعة والعيدين.

3 - أموال الصدقات.

---

[1] ابن قدامة، المغني: 50/10.
[2] الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 145).
[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 58/7.
[4] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 755/1.

فبعضهم أسندها للقاضي؛ لأنه كالوصي المطلق إلا ما اختص به الخليفة نفسه من شؤون الجيش وقتال البغاة وجباية الخراج.

وبعضهم لم يدخلها في اختصاص القاضي لأنه وكيل عن الإمام الأعظم، وليس للوكيل أن يتعدى حدود وكالته.

ودليلهم أن عمر رضي الله عنه نهى الولاة عن تنفيذ حكم الإعدام على أحد إلا بعد مشاورته وموافقته، وقاسوا القضاة على الولاة. ويظهر أن هذا الرأي هو الأرجح؛ لأن القاضي وكيل عن الإمام الأعظم، فليس له أن يتعدى حدود وكالته"[1].

فوجود حاكم للمسلمين شرط أساسي لإقامة الحدود وإن لم يوجد الإمام أو نائبه لا يجوز إقامة الحد كما هو الحال في سوريا.

2- أهلية الشهادة عند الإقامة:

لو بطلت أهلية الشهادة بالفسق أو الردة، أو الجنون، أو العمى، أو الخرس، أو حد القذف، أو غيرها بالنسبة لكلهم أو بعضهم بحيث ينقص النصاب لا يقام الحد على المشهود عليه، لأن اعتراض أسباب الجرح على الشهادة عند إمضاء الحد بمنزلة اعتراضها عند القضاء به، واعتراضها عند القضاء يبطل الشهادة، فكذا عند الإمضاء في باب الحدود وهذا عند الحنفية والمالكية.

يقول الكاساني:" ومنها أهلية أداء الشهادة للشهود عند الإقامة في الحدود كلها، حتى لو بطلت الأهلية بالفسق أو الردة أو الجنون أو العمى أو الخرس أو حد القذف، بأن فسق الشهود أو ارتدوا أو جنوا أو عموا أو خرسوا أو ضربوا حد القذف كلهم أو بعضهم - لا يقام الحد على المشهود عليه؛ لأن اعتراض أسباب الجرح على الشهادة عند إمضاء الحد بمنزلة اعتراضها عند القضاء به، واعتراضها عند القضاء يبطل الشهادة فكذا عند الإمضاء في باب الحدود عن القضاء"[2].

3- جواز تأخير الحد لعارض:

يقرر العلماء رحمهم الله تعالى في مسائل منثورة من أبواب الحدود خاصة في بابي (الزنى) و (السرقة) تأخير الحد لعارض من حر أو برد أو حمل أو رضاع أو نحو ذلك[3].

وتأخير الحد لعارض أمر يشكل قاعدة شرعية: وهي تأخير الحد لعارض يترتب عليه مصلحة للإسلام أو للمحدود أو لمصلحة من تعلق به كالحمل والرضيع.

وابن القيم رحمه الله تعالى يشير في معرض كلامه عن تأخير الحد عن الغزاة

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 5931/8.
[2] الكاساني، بدائع الصنائع: 59/7.
[3] ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير138/10 – ابن قيم، زاد المعاد 206/3

وفي هذا يقول رحمه الله تعالى : "تأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد، والمرض لمصلحة المحدود"[1] .

واستدل ابن القيم رحمه الله تعالى على ذلك بما جاء في حديث الغامدية فقال:

(وفي صحيح مسلم ، جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني وأنه ردها فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني، لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله أني لحبلى، قال: أما الآن، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي، وفي يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها صلى الله عليه وسلم فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ...) .

وجه الاستدلال:

وقد قرر ابن القيم رحمه الله تعالى أن هذا الحديث يدل على تأخير الحد أي حد من الحدود لأي من المصالح المترتبة على تأخيره[2].

فقال : "فيه: أن الحد لا يقام على الحامل، وأنها إذا ولدت الصبي أمهلت حتى ترضعه وتفطمه"[3].

ولهذا هو يقرر هذه القاعدة وهي تأخير الحد لعارض فيه مصلحة للمحدود أو لغيره، وعليه طرد تأخيره لكلّ مصلحة تترتب على التأخير، ومنه جعل هذه القاعدة من مؤيدات تأخير الحد عن الغزاة بل هو أولى كما تقدم والله أعلم.

وورد عن الترمذي في سننه:" والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم: الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه كذلك قال الأوزاعي"[4].

تقسيم العوارض حسب المصلحة الموجبة لتأخير الحد:

ومن هنا نستطيع أن نقسم العوارض الموجبة لتأخير الحد على ما يلي:

1- عارض لمصلحة الإسلام والمسلمين، كما في تأخيره عن الغزاة كما تقدم.

---

[1] ابن قيم، زاد المعاد 206/3.
[2] بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: 70)
[3] ابن قيم، زاد المعاد 206/3.
[4] سنن الترمذي: 105/3.

2- عارض لمصلحة المحدود ذاته كما في تأخيره لحر أو برد أو مرض.

3- عارض لمصلحة المحدود وغيره كما في تأخيره عن الحامل.

4- عارض لمصلحة الغير كما في تأخيره عن- المرضع حتى يفطم الرضيع وكما في تأخيره عن الحامل إذا كان الحد بالقتل. والله أعلم[1].

الخاتمة

إن إقامة الحدود واجب على الحاكم لأن فيها مصلحة الجماعة وأمن المجتمع ولكن إقامتها يحتاج إلى جملة من الضوابط لا بد أن تتوافر فإن فقدت هذه الضوابط يتأجل إقامة الحد حتى تتوافر وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله أجل حد السرقة عند عام المجاعة لعدم استيفاء الشروط.

وما نراه اليوم من قيام الغلاة في تطبيق الحدود ظناً منهم أنهم يقيمون شرع الله عز وجل فيه تعدي على حدود الله عز وجل وولوغ في دماء المسلمين وانتهاك لحرمات الله عز وجل وإخراج الحدود عن مقصدها الشرعي التي شرعها الله تعالى لأجله.

فهم يقيمون هذه الحدود دون تحقق في استيفائها ودون مراعاة لضوابطها.

وفي نهاية البحث ممكن ذكر أهم الضوابط في تطبيق الحدود:

1- **(تسقط الحدود بالتوبة قبل الوصول إلى القضاء).**
2- **(تسقط الحدود بالشبهة).**
3- **(يسقط الحد برجوع المقر عن إقراره).**
4- **(لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه).**
5- **(يشترط في الشهادة على الحدود اتحاد المجلس وعدم التقادم وتكرار الإقرار وأهلية الشهود عند الإقامة فإن اختل شرط من هذه الشروط يسقط الحد).**
6- **(لا يثبت الحد بعلم الإمام أو نائبه بل لا بد من الإقرار أو الشهادة).**
7- **(يمكن تأخير الحدود لمصلحة أو لعارض يراه الإمام).**

والحمد لله رب العالمين

[1] بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (70).

فهرس المصادر والمراجع

1. إعلام الموقعين عن رب العالمين- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر- دار ابن الجوزي - السعودية - ط2- 1423 هـ .
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي- دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان- الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م .
3. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- عبد القادر عودة - ط1- 1426هـ \2005م- مؤسسة الرسالة- دمشق .
4. حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار - ابن عابدين- دار الفكر- بيروت- 1421هـ / 2000م.
5. روضة الطالبين وعمدة المفتين- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- المكتب الإسلامي، بيروت- الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م- تحقيق: زهير الشاويش.
6. سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - دار إحياء التراث - بيروت - ت: محمد أحمد شاكر
7. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني- الناشر دار الكتب العلمية -بيروت – 1411.
8. شرح فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد - دار الفكر- بيروت.
9. صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل- دار ابن كثير - بيروت- ط3- 1407هـ \1987م- ت: مصطفى البغا .
10. صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج القشيري- دار إحياء التراث- بيروت- ت: محمد فؤاد عبد الباقي .
11. الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي- دار الفكر- سورية- ط31 - 2009 .
12. لسان العرب- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الافريقي- دار صادر- بيروت- الطبعة الثالثة- 1414هـ.
13. مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- تحقيق يوسف الشيخ محمد –المكتبة العصرية- بيروت- الطبعة الخامسة- 1420هـ/1990م .
14. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- محمد بن الخطيب الشربيني- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الأولى- 1417 هـ/1997م .
15. المغني شرح مختصر الخرقي- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- - دار عالم الكتب- الرياض- تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي/عبد الفتاح محمد الحلو.

16. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت- الطبعة الثانية- 1404هـ/1983م .
17. موطأ الإمام مالك- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي- دار القلم - دمشق- الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991 م- تحقيق : د. تقي الدين الندوي .
18. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي- دار الكتب العلمية- بيروت- 1414هـ/1993م .
19. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار- محمد بن علي بن محمد الشوكاني- إدارة الطباعة المنيرية .